

١٦. شرح الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي | الشيخ د.

عبدالله العنقري

عبدالله العنقري

بسم الله الرحمن الرحيم. قال الامام الشافعي رحمه الله باب اخر. قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزامنة بيع الثمر بالتمر - [00:00:00](#)

كيل وبيع الكرم بالزبيب كي لا. قال اخبرنا مالك عن عبد الله ابن يزيد مولى الاسود ابن سفيان زيدا ابا عياش اخبره عن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن شراب التمر - [00:00:20](#)

سئل عن شراء التمر بالرطب فقال النبي صلى الله عليه وسلم اينقص الرطب اذا قالوا نعم فنهى عن ذلك. قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد ابن ثابت رضي الله - [00:00:40](#)

الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية ان يبيعهما بخرصها قال اخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا قال - [00:01:00](#)

قال الشافعي فكان بيع الرطب بالتمر منهي عنه. لنهي النبي صلى الله عليه وسلم. وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم انه انما نهى عنه لانه ينقص اذا يبس. وقد نهى عن التمر بالتمر الا مثلا بمثل. فلما نظر في المتعقب من نقصان - [00:01:20](#)

الرطب اذا يبس كان لا يكون ابدا مثل مثلا بمثل اذ كان النقصان مغيبا لا يعرف فكان يجمع ومعنيين احدهما التفاضل في المكيعة. والاخر المجابنة وهي بيع ما يعرف كيله بما يجهل كيله من جنسه - [00:01:40](#)

فكان منهي عنه لمعنيين فلما رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بالتمر كي لا لم تعد العرايا ان تكون رخصة شيء نهى عنه او لم يكن النهي عنه عن المزامنة والرطب بالتمر الا مقصودا بهما الى غير العرايا فيكون هذا من - [00:02:00](#)

الكلام العام الذي يراد به الخاص. اورد رحمه الله تعالى بابا لتأكيد ما تقدم في نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزامنة. والمزابنة مفسرة في الحديث نفسه لبيع الثمر بالتمر - [00:02:20](#)

السمر هو الرطب الذي على رؤوس النخل فيكون ناضجا التمر هو القديم الان الموجود عندنا في الشتاء الان كما ترى النخل ليس فيها ثمر لان النخل تثمر في الصيف ما الموجود عند الناس الان؟ التمر بالتاء - [00:02:38](#)

فالتمر وان كان يطلق على الحقيقة يطلق على الرطب هذا الاطلاق العام الثمر الذي على النخل هل يجوز بيعه التمر اذا نظرت الى ان التمر بالتمر يسهل ان يباع فيقال صاع تمر بصاع تمر هذا واضح - [00:03:02](#)

قد تحب مثلا نوعا من التمر انت كالخطري ويكون عندك نوع اخر عند اخيك نوع اخر السكري او السلج او غيره فيقول اعطني صاعا بصاع. مع انها متفاوتة قطعا. حتى في اسعارها - [00:03:25](#)

فيقول انا احب هذا النوع وبعضها سبحانه الله يكون مناسبا حتى لاهل السكر مثل خضري هذا قليل جدا السكر فيها. فقد يقول انا اريده لهذا السبب ولا اريد مجرد لذته - [00:03:47](#)

السكري وامثاله قد يكون رفيع يعني شديد الحلاوة فيقول انا اريده اكلا وعلاجا فلا يهمني ان اكون مثلا الخضري هذا الصاع منه بعشرة والسكري بثلاثين. انا ما يهمني لا يجوز قطعا الا مثلا بمثل - [00:04:00](#)

هذا واضح. لكن كيف يمكن ان يتماثل التمر الذي عندك الثمر الذي سيأتي ان شاء الله تعالى في الصيف القادم ما يمكن التماثل

مستحيل فيها لان الثمر هذا الذي على النخل - 00:04:23

لا يعرف لا يمكن ان يعرف ويهبط الان ثم انه اذا يبس تغير وزنه وهذا الصنف هو التمر صنف ربوي ما معنى ربوي؟ يعني القمح والبر
وامثاله هذه ربوية. يعني انه لابد فيها من التماثل - 00:04:39

فكيف تباع الثمر بالتمر لهذا قال نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم وهو العنب بالزبيب كيلا نفس الوضع لان
العنب اذا يبس فانه يتغير عن كيل الزبيب. فكيف اه لان لان العنب لو وظعته مثلا واردت ان تقابله بالزبيب الزبيب يصغر جدا -

00:04:57

اذا يبس بينما العنب كبير لانه لا يزال نظيجا فلا يصلح فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزامنة هذا واضح اذا موضوع الحديث
هو النهي عن المزامنة وهي شراء ثمر ثمر بالثناء المثلثة - 00:05:27

على رؤوس النخل بتمر يابس او شراء العنب بالزبيب قلنا ان السبب ان ثمر النخل الذي في رؤوسه رطب والتمر القديم يابس وكذلك
العنب رطب والزبيب يابس فلا يمكن التساوي - 00:05:46

جاء الحديث باستثناء العرايا والعرايا يأتي الكلام عليها ان شاء الله. لكن باستثناء العرايا من العرايا نوع نوع من المزامنة لا يكون الا
بشروط. الشرط الاول ان يكون المقدار خمسة اوسق - 00:06:06

وبعض اهل العلم يقول اقل من خمسة اوصاف والوشق كم؟ ستون صاع ستون في خمسة ثلاث مئة صاع فلا بد ان يكون اقل من
ثلاث مئة الصاع هذه او على قول اخرين ان يكون بمقدار الثلاث مئة صاع. اكثر من ثلاث مئة صاع لا يجوز - 00:06:26

الثاني ان يكون المشتري لا مال عنده ويحتاج الرطب لانه فقير يقول انا عندي تمر من العام الماضي انا مستعد ان اعطيك يعني تمرا
مقابل هذا الثمر. قد يكون الثمر الذي عنده نوع طيب - 00:06:46

الرطب هذا الفقير يريد ان يأكل رطباً هو واولاده رطباً نظيجا لكن ليس عنده مال يباع في هذه الحالة التمر في الرطب ولا اشكال
الشرط الثالث ان يخلص الثمر على الثمر على رؤوس النخل بمقدار يساوي التمر - 00:07:04

فيعطيه بخرصة ما المراد بالخرس الخبير التمر في التمر عموماً او بالاعناب اذا دخل في البستان ونظر في النخل يقدره تقديراً فيه
شيء من الظن قطعاً يقدره تقديراً فيقول يصل - 00:07:28

التمر هذا الشخص الى خمسين الف كيلو قديماً كانوا يعبروا عندنا بالوزنة كل ثلاثين الف وزنة اربعين الف وزنة مقدار يعادل ثلاثين
الف اربعين الفا هذه النخلة انا اريد منها الان - 00:07:55

وانا عندي هذا التمر اريد ان تخرس لي من هذا العذق بهذا التمر الذي عندي. انا عندي صاعان من التمر الذي من العام الماضي اريد ما
يقابلهما من الثمر هذا. لا بد يخرس - 00:08:17

لابد من خلصه بحيث يقول من يعرف يقول يعني نصف العذق مثلاً نصف العرق يصل الى او اقل او اكثر. اذا لابد من شرط ثالث وهو
ان يخرس الثمر على رؤوس النخل. بمقدار يساوي التمر قطعاً بالتقريب - 00:08:30

الرابع الشرط الرابع التقابض في مجلس العقد لابد ان يخرف النخل الان وينزل هذا هذه الرطب ويسلم ويستلم ما السبب في هذا؟
السبب في هذا انه ما كل احد يستطيع - 00:08:49

ان يشتري الرطب النظيج والتمر بالتمر اللي هو التمر القديم بالتمر الذي على رؤوس النخل لا يجوز الا مثلاً بمثل الا في مثل هذه
الحالة وفي هذه الرحمة بمن؟ بالفقير - 00:09:09

لان الفقير قد لا يتمكن بالطريقة هذه بغير هذه الطريقة. قد لا يتمكن من ذوق الرطب هو وابناؤه ابدًا. قد يصعب عليه لكنه يشتري
التمر واذا اشترى التمر صار يأكل من الان قطعاً التمر - 00:09:24

ارخص بكثير من الثمر من حيث القيمة لذلك صارت الشروط ان لا يكون عنده مال اما اذا كان عنده مال فانه يشتري بالمال وانما
استثنى لوضع هذا الفقير وعدم قدرته. اورد بعده حديث سعد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن شراء التمر

بالرطب التمر - 00:09:40

القديم ذي الرطب الذي على رؤوس النخل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اينقص الرطب؟ اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك لماذا؟ لا بد من لابد من التماثل في الحديث الذي بعده حديث ابن عمر عن زيد - [00:10:05](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية ان يبيعهها ان يبيعهها بخرصها اختلف المراد بالعرية تقدم انه نهى عن المزانة. وهو بيع الثمر رؤوس النخل بالتمر رخص في جملة المزانة في العرايا يعني استثنيت العرايا والى اي مزانة - [00:10:21](#)

هو ان من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب وليس لديه مال وليس له نخل ويكون قد فضل من قوته تمر من العام الماضي. فيجيبه يصاحب النخل فيقول بعني - [00:10:46](#)

تمر نخلة او نخلة مثلا بخرصها من التمر فيعطيه ذلك من التمر بثمر تلك النخلات لاجل ان يأكل الرطب مع الناس رخص فيها يعني رخص في هذه الحالة شفقة ورحمة بالفقراء - [00:11:03](#)

سميت عليا على وزن فعيلة معناه مفعوله يعني انه عريت هذه الصورة من جملة التحريم وهي محرمة في اصلها وهي مزانة لكن هذه الصورة عريت وكأنها صارت مستخرجة من المزانة المحرمة - [00:11:21](#)

الخرس مثل ما قلنا الخرس هو نوع من التقدير والحزر يعرفه صاحب اه الخبرة ويقول نخلك يا فلان حرصه مثل ما ذكرنا بكذا وكذا وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لما كانوا متجهين الى تبوك ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:44](#)

واصحابه واصحابه ثمرة نخل وهم متجهون الى تبوك فلما رجعوا وجدوه كما خلصوا. صاحب الخبرة يعرف صاحب الخبرة يعرف اذا رخص لصاحب العرية ان يبيعهها بخرصها وايضا اورد حديث زيدان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرائش. وش يقول الشافعي - [00:12:02](#)

فكان بيع الرطب النظيف هذا الذي فيه رؤوس النخل التمر منها نهى النبي صلى الله عليه وسلم وبين انه انما نهى عنه لانها تنقص اذا يبست. التمر هذي تنقص - [00:12:23](#)

وقد نهى عن بيع التمر بالتمر الا مثلا بمثله فلما نظر في المتعقب من نقصان الرطب اذا يبس كان لابد ان يكون مثلا بمثله فكان يجمع معنيين يعني بيع التمر بالرطب - [00:12:36](#)

احدهما التفاضل في التفاضل في المكيئة لو انك انزلت الرطب جعلتها في صاع ستكون متفاضلة لان التمر يرتص بعضه على بعض فيكون كثيرا اما الرطب فانها نظيجة وتكون الكمية منها اقل بكثير منها في الرطب. والآخر المزانة وهي بيع ما يعرف كيله بما يجهل كيله. الان التمر - [00:12:52](#)

معروف كيده. يقول هذا صاع تمر ولو استعملت الموازين لقليل هذا الان التمر يزن ثلاثة كيلو هذا واضح الرطب التي في رؤوس النخل هذه لابد ان تخرص خرصا فيها المزانة وهي بيع ما يعرف كيله بما يجهل كيله من جنسه - [00:13:17](#)

ولذلك نهى عنه حتى رخص صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بالتمر قال لم تعد العرايا ان تكون رخصة في شيء نهى عنه ماذا يريد؟ يقول هي في اصل الصورة المعاملة هذي محرمة - [00:13:40](#)

بيع التمر بالتمر على رؤوس النخل محرم. الا في هذه الصورة. الشروط التي ذكرناها يقول هذا محصل الكلام ان هذا من الكلام العام الذي يراد به الخاص يعني انا خصت سورة العرايا من بين سورة من بين حكم المزانة. نعم - [00:13:55](#)

الله اليكم قال رحمه الله وجه يشبه المعنى الذي قبله. واخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن صفوان ابن موهب انه اخبره عن عبد الله ابن محمد ابن صيفي عن حكيم ابن حزام - [00:14:19](#)

انه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الم انبا او الم يبلغني او فما شاء الله من ذلك انك تبيع الطعام. قال حكيم. بلى يا رسول الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:14:43](#)

لا تبيعن طعاما حتى تشتريه وتستوفيه قال اخبرنا سعيد عن ابن جريج قال اخبرني عطاء ذلك. ايضا عن عبد الله ابن عصمة عن حكيم بن حزام رضي الله عنه انه سمعه منه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اخبرنا الثقة عن ايوب ابن ابي تميم - [00:15:03](#)

عن يوسف عن يوسف بن مالك عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

بيع ما ليس عندي يعني بيع ما ليس عندك وليس بمضمون - 00:15:29

عليك قال اخبرنا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن عبد الله ابن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة. وهم - 00:15:49

يشلفون الربط هكذا وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن واجل معلوم. قال الشافعي حفضي واجل معلوم. قال اه وقال غيري قد قال ما - 00:16:06

وقال او الى اجل معلوم. قال فكان نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع المرء ما ليس عنده. يحتمل ان نبيع ما ليس بحضرته يراه المشتري كما يراه البائع عند تبايعهما فيه. ويحتمل ان يبيعه ما ليس عنده. ما ليس - 00:16:29

سيملك بعينه فلا يكون ان شاء الله تعالى توضيحه باذن الله في الاسبوع القادم لان الكلام فيه سيطول لكن هذا الموضوع العظيم وهو نهى الشرع عن ان تباع ما ليس عندك - 00:16:49

هذا في ضمانه عظيمة للاقتصاد كثير من الاضطرابات الاقتصادية التي تحدث في العالم على مستويات عليا تنهار معها مؤسسات اقتصادية كورة بسبب بيع ما ليس عندك هذا في ضمانه عظيمة - 00:17:03

لأنك اذا بعت ما ليس عندك على ظنك ان هذه السلعة ستوفرها من عميل لك استلمت المال ثم تصرف في هذا المال فرجعت الى عميلك فقال عميلك قد صفيت التجارة - 00:17:18

اوليس عندي الان يرجع عليك الذي باع يقول الان اعطني السلعة فتقول لا استطيع ان اوفرها قال اعطني المال قوة المال اشتريت به سلعة اخرى وستأتييني اتصلت بصاحب السلعة الاخرى واذا به قد صنع نفس صنيعك - 00:17:35

وانه اشترى لك ما ليس عنده فينهار التاجر الاول النهار الثاني ولهذا يكثر هذا في البورصات البيع فيها سريع فهذا الحديث فيه ضمانه عظيمة للاقتصاد ولل فرد انه ليس لك ان تباع شيئا الا اذا حزته وكان عندك في ضمانك - 00:17:56

فعند ذلك تستطيع ان تباعه يأتي الكلام عليه ان شاء الله وصلى الله وسلم على نبينا - 00:18:17